لزو

ولزومه فلم يكن للاختلاف مساغ نحرم بوابا بالصحة فيه فان قلت قد تقرر انه اذا علمه غير محرم اصلا او مبينا انعقد له مطلقا فلم اشترط في الكافر ان ياتي
بصورة الاحرام وهلا كان كغير المحرم قلت المسلم من اهل الاحرام فكانت النية مع التشبيه بجازمة فصحت والنية فاسدها كما تقرر واما الكافر
فليس من اهله فلا جزم النية مع ذكره والعلم بعدم الاتي بصورة احرام والا كانت لعبا تنبيه شمل كلامه كغيره ما لو احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فيصح
لكن هل ينصرف لحج او لعمرة او كليهما افتى بعض المتاخرين بالاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم ابتدا الا مفردا كما ياتي وايضا فان انعقد له حجا فذاك والا بحث
نيته بعد العمرة وتنعقد له مطلقا وان احرم نحو زيد وهو ما اذا كان احرام زيد مطلقا بعد التعيين من زيد فلو احرم زيد مطلقا وصرفه لحج ثم احرم كاحرامه انعقد له
مطلقا نظرا الى اول احرامه والخيرة له فيما يصرفه له فلا يلزمه تبعه اي تبع زيد فيما صرفه له اذ النظر الاول احرامه لا غير ولو احرم زيد بعمرة بنية التمتع
كان هو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع او احرم بها ثم حج ادخله عليها انعقد له عمرة لا قرانا فلا يلزمه ادخال الحج على العمرة لما مر انه انما يكون مثله في اول
الاحرام الا ان يجزم بعدم التعيين في الاولى وادخاله الحج في الثانية ويقصد التشبيه به في حال حاضر وصورتين فيكون حاجا في الاولى ان صرفه زيد
لحج ويعتمر ان صرفه زيد للعمرة او قارنا ان قرن وفي الثانية قارنا وشمل المستثنى منه ما لو نوى التشبه به في الابتدا او اطلق وهو ظاهر فلا يكون مثله
الا في الابتدا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي ففي الروضة عن البغوي
ما يقتضي انه يصح وهو الاوجه وان قال الاذرعي كالسبكي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال او يغتفر ذلك في الكيفية
لا في الاصل انتهى وقول بعضهم انه كان احرامه بعد تعيين زيد صح والا فلا ضعيف وعلى الصحة فظاهر انه يلزمه ان يتبعه في الصرف والادخال وبحث ابن ذكر
في الثانية ايضا فيلزمه خصوص التمتع هنا وان لم يلزمه فيما لو كان زيد احرم بعمرة بنية التمتع كما مر ولو قال قبل الصرف علي ان اتبعه فيما يصرف
احرامه اليه فالذي يتجه ترجيحه من تردد للزركشي انه يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه ولو تحلل زيد لحصر ونحوه لم يتبعه وان كان احرامه حال
تحلله ونوى التشبه حالا فيما ساعي ما لو لم يكن محرما ولو ارتكب محظورا لم يلزمه شي لما تقرر ان التشبه به انما ينصرف للحال او الاحرام دون ما يطرا بعده
ولو احرم كاحرام اثنين معينين فان اتفق نسكهما فهو كواحد منهما والا فقارن فان كان احرامهما فاسدا انعقد له مطلقا او واحدهما فقط فالقياس ان احرامه
ينعقد في الصحيح صحيحا وفي الفاسد مطلقا فله صرفه الى ما شا فان صرفه لحج وكان احرام الاخر الصحيح حجا او لعمرة وكان احرام الاخر بها كان كما لو احرم ابتدا
بحجتين او بعمرتين وان صرفه لاحدهما وكان الاخر محرما بالاخر صار قارنا ومنه ان يكون احرام الاخر الصحيح حجا فيصرفه هذا المطلق لعمرة ولا يلزم منه ادخال العمرة
على الحج لان الصرف ليس ابتدا احرام فان الاحرام ينعقد من اول الامر والصرف تفسير ولو كانا مطلقين او احدهما فقط فان لم يرد التشبه في المستقبل انعقد له
مطلقا في الاولى وكالمعين في الثانية وان اراده فان اختلف تعيينهما في الاولى او تعيين المطلق مع المعين في الثانية فقارن والا فهو مثلهما ويعمل وجوبا
بخبر زيد عما احرم به من اطلاق وتعيين وان ظن كذبه لفسقه او غيره اذ لا يعلم الا منه ولو بان كذبه فيما اخبر به مما فيه دم لم يرجع عليه بالدم

لان الحج

لان الحج له ولا نظر لتغير زيد له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله ولتلاعبه والا فيعمل به فان
كان بعد الفوات وجب القضا فان تعذر اي تعسر كما في الحاوي الصغير بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة سؤاله عن كيفية احرامه لموته او جنونه
او غيبته الطويلة لم يتحر وكذا لو نسي شخص ما احرم به قال في الكفاية وكذا لو علم ما احرم به زيد ثم نسيه فلا يتحرى لما ذكر وعللوا هذا وما قبله بان
كلا منهما تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وانما تحرى في الاواني
والقبلة لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو ان يصلي لغير القبلة او ان يستعمل نجسا بخلافه هنا فانه يحصل
اليقين من غير فعل محظور وهذا ظاهر في انه يتحرى اذا جهل اصل احرامه لكن عبارة المجموع ظاهرة في خلافه وهي فاذا تعذر معرفة
احرام زيد فطريقان المذهب لا يتحرى بحال ثم فرق بينه وبين النسك في مسئلة النسيان بان هذا اوقع في فعل نفسه فله
سبيل الى التحري بخلاف احرام زيد اي فلا سبيل الى التحري فيه مطلقا ولا يعارض هذا تعليلهم المذكور لانه مفروض فيما
اذا علم اصل الاحرام فليس فيه تعرض لما اذا جهل اصله فتامله ثم ان عرض ذلك التعذر او النسيان قبل الاتيان بشي
من العمل نوى ندبا القران لتحصل البراة من العمرة ايضا على الوجه القايل بجواز ادخالها على الحج والخروج من الخلاف في وجوب
نية القران او صيرورته قارنا من غير نية جيبرا من الحج فقط بعد اتيانه باعماله اتفاقا لانه اما محرم به او مدخل له على العمرة
فيخرج بذلك عن العهدة ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج وادخالها عليه ممتنع كما لو نواه اي الحج وحده واتى
بعمله كما في المجموع في موضع حاكيا فيه الاتفاق وجرى عليه في الروضة واصلها فهو المعتمد خلافا للاسنوي قال فالواجب لتحصيله بنيته
او نية القران ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيا من الاعمال فان نوى بعد ان عمل شيا منها لم يجزيه
شي لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براة ذمته نعم
يسن فيهما فان لم ينو قرانا ولا حجا بل نوى عمرة او لم ينو شيا واتى باعمال الحج حصل التحلل ولا يبرا من حج ولا عمرة لنسكه فيما
اتى به منهما لانه مبهم فلزماه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها وان اتى بعمل العمرة فقط لم يحصل التحلل ايضا
وان نواها لاحتمال احرامه بالحج ولم يتم اعماله مع مقارنته وان عرض التعذر او النسيان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي
وقت الوقوف فقرن او نوى حجا ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج بري منه لانه اما محرم به او مدخل له على العمرة قبل الطواف
لا من العمرة ولا دم لما مر فيهما اتفاقا وان فات وقت الوقوف او لم يفت وقرن او نوى حجا ولم يقف او وقف ولم يقرن ولا نوى
حجا فلا يبرا منه لفوات الوقوف لاحتمال انه لم يحرم به ولا منها ايضا لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه

اي لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها الى اخره

Copyright © King Saud University